تنمية الوقف - دراسة موضوعية على ضوء التجربة المغربية

Waqf Development - Objective study in the light of the Moroccan experience

إعداد

محمد أكرت

Mohamed Akrt

جامعة عبد المالك السعدي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان. المغرب

Doi: 10.21608/jnal.2022.249289

استلام البحث	٢٦ / ٤ / ٢٠٢٢
قبول النشر	١٠ / ٥ / ٢٠٢٢

أكرت ، محمد (٢٠٢٢). تنمية الوقف - دراسة موضوعية على ضوء التجربة المغربية. ***مجلة الناطقين بغير اللغة العربية*** ، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والآداب، مصر، مج(٥)، ع(١٤)، ص ص ٦٣ – ٩٢.

http://jnal.journals.ekb.eg

تنمية الوقف ـ دراسة موضوعية على ضوء التجربة المغربية

المستَخلص :

يهدف البحث إلى بلورة رؤية واضحة حول استثمار الوقف، والحفاظ عليه انطلاقا من استنطاق سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تطرقت إلى تحقيق القول في مسألة تنمية الوقف ومدى مشروعيته وفائدته في تحقيق ديمومة الوقف ومصالح الموقوف عليه، مع استحضار التجربة المغربية في ذلك وقد حاولت أن أعرّف بأهم الجهود التي أنجزت في سبيل تنمية الوقف واستثماره ونشر الوعي بين المسلمين بفضل الوقف وفوائده وأبعاده، والدور الكبير الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمسلمين، وفي النهوض بالتعليم ورعاية العلماء وطلاب العلم، والجهود التي بذلت وتبذل في سبيل تطوير نظم الأوقاف وأساليب إدارتها واستثمار أموالها. فالتنمية الشاملة التي تنشدها الأمة الاسلامية لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف على الأعمال الخيرية والاجتماعية، وأفسحت المجال للمجتمع ولأهل الخير لتحمل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: الوقف – التنمية – الاستثمار – السنة النبوية ـ التجربة المغربية

Abstract:

The research aims to develop a clear vision about the investment of the Waqf, and to preserve it based on the question of the Year of the Prophet (peace be upon him), where I touched on the realization of the issue of the development of the Waqf and the extent of its legitimacy and its usefulness in achieving the permanence of the waqf and the interests of the detainee, while recalling the Moroccan experience in this, and I tried to know the most important efforts that have been made in order to develop the waqf and invest it and spread awareness among Muslims thanks to the waqf and its benefits and dimensions, and the great role it has played in building Islamic civilization, Providing social and health care to Muslims, promoting education and caring for scientists and students of science, and efforts to develop endowment systems, management methods and investment of their funds. The comprehensive development sought by the Islamic nation can succeed if it raises awareness among its peoples of the importance

of stopping charitable and social work and allows society and good people to bear part of the burden of social services.

Keywords : Waqf - Development - Investment - Prophetic Year - Moroccan Experience

مقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم.. الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين، وبعد:

فإن الوقف من القربات التي شرعها الإسلام، وطبقها المسلمون من عهد النبوة إلى يومنا هذا، ولازال الوقف يعمل به في كل المجلات وفي شتى المناسبات.

مشكلة البحث:

فإن الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجبًا كلّ الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة، وأن من يقرأ تأريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات (مثل خيول الجهاد) التي لم تعد صالحة للاستعمال فحينئذٍ تُحال إلى المعاش وتصرف لها أعلافها وما تحتاج إليه من هذه الأوقاف... إلى الأوقاف على الأواني التي تنكسر بأيدي الخادمات حتى لا تعاقب فيجدن بدائل عنها في مؤسسات الوقف.

لذلك فإعادة دور الوقف تعني إعادة دور كبير للجانب الطوعي المؤسس لخدمة الحضارة والتقدم ولخدمة تنمية المجتمع وتطويره.

هذا البحث مساهمة متواضعة في بلورة رؤية واضحة حول استثمار الوقف، والحفاظ عليه انطلاقا من استنطاق سنة النبي صلى الله عليه وسلم حيث تطرقت إلى تحقيق القول في مسألة تنمية الوقف ومدى مشروعيته وفائدته في تحقيق ديمومة الوقف ومصالح الموقوف عليه.

الدراسات السابقة:

تناول مجموعة من الباحثين موضوع تنمية الوقف، ومن الدراسات التي وقفت عليها:

-استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة، للدكتور د. علي محيي الدين القرة داغي الذي حاول من خلاله التطرق إلى التعريف بالاستثمار في اللغة، أو الاصطلاح، وحكم الاستثمار، ثم قام بالربط بين الوقف والاستثمار واستثمار موارد الوقف وطرقه القديمة ووسائله المعاصرة.

-ولنفس الدكتور أيضا بحث بعنوان: تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها (دراسة فقهية مقارنة) ضمن مجلة أوقاف الكويتية العدد السابع، السنة الرابعة-١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

- نظام الوقف الإسلامي؛ تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة للدكتور أحمد

أبو زيد تحدث فيه على تطوير نظام الوقف الإسلامي، لاستخلاص نتائج الجهود والدراسات

والاستفادة منها في وضع استراتيجية عامة للتعاون بين البلدان الاسلامية في هذا المجـال الحيـوي المهم.

-الوقف الإسلامي؛ تطوره، إدارته، تنميته. للدكتور منذر قحف حيث يعرض الكتاب مسألة الوقف الإسلامي في إطار المجتمع الحديث قسمه صاحبه إلى أربعة أبواب، تضم ثلاثة وعشرين فصلا.

المنـهج المعتمد:

اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلقة بالصدقات والوقف والمنهج التحليلي للوقوف على معاني الأحاديث ومحاولة استنطاقها لإدراك روح الوقف ومعناه.

-بخصوص الأحاديث اكتفيت بذكر المصدر والكتاب والباب دون رقم الحديث لاختلاف الرقم بين الطبعات.

-عرفت ببعض الأعلام حسب ما يقتضيه المقام، كما شرحت بعض غريب الحديث.

-رتبت المصادر والمراجع ألفبائيا، باستثناء القرآن الكريم الذي جعلته متصدرا للقائمة.

خطة البحث:

جاء البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين.

-ففي المقدمة أشرت إلى أهمية الموضوع وإشكالية البحث كما قدمت بعض الدراسات السابقة التي تحدثت عن الموضوع والمنهجية المعتمدة في البحث والخطة المتبعة.

-أما التمهيد فتناولت فيه مفهوم الوقف وبينت مشروعيته من خلال القرآن والسنة والإجماع وذلك في مطلبين اثنين.

- في المبحث الأول والذي جاء في مطلبين اثنين كذلك فعرفت فيه بمصطلحات التنمية والاستثمار ووقفت على تنمية الوقف واستثماره من خلال ما توفر لدي من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

-وفي المبحث الثاني وهو الآخر جاء في مطلبين اثنين فتحدثت عن آفاق تنمية الوقف في العصر الحاضر كما تطرقت للحديث التجربة المغربية في هذا المجال.

-ختمت البحث بخاتمة جمعت فيها أهم الخلاصات والنتائج والتوصيات التي رأيتها مهمة وتفتح آفاق جديدة للبحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم الوقف وبيان مشروعيته:

المطلب الأول تعريف الوقف.

١-الوقف لغة:

الوقف والتّحبيس والتّسبيل بمعنى واحد، وهو لغة: الحبس والمنع[١] يقال: وقفت كذا أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية وهي رديئة وعليها العامة وهي بمعنى سكت وأمسك وأقلع[٢].

ومنه الموقف لأن الناس يوقفون أي يحبسون للحساب[٣].

والفقهاء يُعبرون بالوقف وأحياناً بالحبس او التحبيس إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى.

وجمع الحبس حُبُس - بضم الباء-، وأحبس بالألف أكثر استعمالاً من حبس عكس وقف، فالأولى فصيحة، والثانية رديئة.

واحتبست فرساً في سبيل الله أي: وقفت، فهو محتبس وحبيس، والحبُس بالضم ما وقف[٤] والحبيس: فعيل بمعنى مفعول أي محبوس على ما قصد له، لا يجوز التصرف فيه لغير ما صير له[٥].

واشتهر إطلاق كلمة الوقف على اسم المفعول وهو الموقوف، ويعبر عن الوقف بالحبس، ويقال في المغرب: وزير الأوقاف.

٢-تعريف الوقف عند الفقهاء:

تعددت تعريفات الفقهاء للوقف نظراً لاختلافهم في العين الموقوفة هل تنتقل إلى ملك الموقوف عليه أو إلى ملك الله تعالى، أو تبقى على ملك الواقف؟

مذهب المالكية:

قال ابن قاسم في شرح حدود ابن عرفة:

"الفقهاء بعضهم يعبر بالحبس وبعضهم يعبر بالوقف، والوقفُ عندهم أقوى في التحبيس"، ثم نقل عن ابن عرفة أنه حدّه بقوله: **"إعطاء منفعةِ شيءٍ مدةَ وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا"[٦].**

١مادة : وقف. ابن منظور. لسان العرب، وتهذيب الأسماء واللغات: ١٩٤/٣.

٢مادة وقف. الفيروزآبادي. القاموس المحيط.

٣ الطرابلسي. الإسعاف في أحكام الأوقاف ص/٣.

٤ مادة حبس . الجوهري. الصحاح

٥ مادة حبس.القاموس المحيط ٢٠٥/٢، لسان العرب ٧٥٢/٢.

٦ أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ. ص٤١٠.

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن المالكية لا يخرجون العين الموقوفة عن ملك الواقف كلية بل تبقى على ملكه ولو تقديرا.
ويضيفون عنصراً آخر هو أن للواقف أن يحبس ماله مدة زمنية يعينها.
ومعنى ذلك أنهم لا يوجبون أن يكون الوقف على التأبيد.

مذهب الأحناف:

قال إبراهيم الطرابلسي الحنفي في الإسعاف في أحكام الأوقاف:٧ **"وفي الشرع هو حبس العين على حكم ملك الواقف، أو عن التمليكِ والتصدقُ بالمنفعة على اختلاف الرأيين وسنبينه"**، ثم قال: **"وهو جائز عند علمائنا أَبى حنيفة وأصحابه رحمهم الله"**، ثم ذكر بأن ما نُسب إلى أبي حنيفة من منع فهو محمول على منع اللزوم به، لا على منع أصله، فقال: **"والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهم في اللزوم وعدمه**.

وعلى التعريف يكون العقدُ غير لازم ويصح الرجوع عنه مع الكراهة، ويُورث عنه، ولا يكون لازما إلا بقيدين: إذا أوصى بأن يكون ملكه وقفا بعد مماته – مآلا -، أو حكم القاضي ببينة على ذلك كما قال الطرابلسي في الإسعاف.

مذهب الشافعية:

في مذهب الشافعية قالوا في حدّه: **"وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح٨"**.

مذهب الحنابلة:

حدَّ الحنابلة للوقف وقالوا فيه: **"هو تحبيسُ مالكٍ مطلق التصرف، مالَه المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقفة وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى"**٩.

وإذا نظرنا إلى هذه التعريفات وجدنا أنها متقاربة، بالنظر إلى جوهر حقيقة الوقف، وهي تحبيس العين على وجه من وجوه الخير، ومنع التصرف فيها من قبل المالك، ومن قبل الموقوف عليه معا. وإنما تستفيد الجهة أو الجهات الموقوف عليها من منافعها. وإنما اختلفت تعريفات الفقهاء تبعاً لاختلافهم في بعض الأحكام والتفريعات الجزئية.

٧إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ).الإسعاف في أحكام الأوقاف، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأوزبكية بمصر المحمية الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م. ص/٣.

٨ زين الدين أبو يحيى السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤٥٧/٢).

٩موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان. (٢/٣).

واختار بعض الفقهاء تعريف الوقف بقوله" حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة وعندهما حبس العين على ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته إلى العباد."١٠ .

فصرح بأن الوقف يكون على ملكية الله تعالى، انسجاما مع حقيقة الملكية في الإسلام، فالمالك الحقيقي للمال في الاسلام، هو الله تعالى، وأما ملكية العباد فهي مجازية، ووقف المال في سبيل الله يعني، أن الواقف يرد ملكيته إلى المالك الحقيقي، ويجعل منافعه في سبيل الله، لا يباع ولايوهب ولا يورث.

المطلب الثاني مشروعية الوقف:

لا خلاف في مشروعية الوقف، وأنه مسنون، ومن القرب المندوب إليها، بدليل القرآن والسنة والإجماع.

قال تعالى: (إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ) [يس: ١٢]، وهذه الآية مكية عند العلماء، وفيها إشارة للحث على الوقف وترك الآثار الحسنة للمرء حتى يجد ثوابها عند الله تعالى، والشاهد في قوله تعالى (وَآثَارَهُمْ)، فإنها شاملة للخطى وآثار الأرجل، كما أنها مشتملة على كل ما يُخلِّفه الأموات من آثارٍ لأعمالهم، كما قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسيره للآية: "واعلم أن قوله: وآثارهم، فيه وجهان من التفسير معروفان عند العلماء،

الأول منهما: أن معنى ما قدموا: ما باشروا فعله في حياتهم، وأن معنى آثارهم هو ما سنوه في الإسلام من سنة حسنة أو سيئة، فهو من آثارهم التي يعمل بها بعدهم.

الثاني: أن معنى آثارهم: خطاهم إلى المساجد ونحوها من فعل الخير، وكذلك خطاهم إلى الشر١١."

الحديث الأول:

وعند مسلم في صحيحه قال: حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة يعني ابن سعيد، وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل هو ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "١٢.

---

١٠ محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. التعريفات الفقهية، ص٢٣٩. الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

١١ محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.

١٢مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الانسان من الثواب بعد وفاته.

الحديث الثاني:

وخرج ابن خزيمة في صحيحه من طريق مرزوق بن الهذيل - وفيه لين - نا الزهري ثني أبو عبد الله الأغر عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره، أو ولدا صالحا تركه، أو مسجدا بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهرا كراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه من بعد موته"١٣.

وهذه الأمور المذكورات يُسْتفاد منها أنّ الوقف يكون في كل ما تبقى عينه، كبناء البيوت والفنادق والمساجد، أو شق الأنهار وحفر الآبار، وكتب العلم وسائر الصدقات الجارية، وكلها تندرج ضمن الثلاثة المذكورة في حديث مسلم السابق

الحديث الثالث:

و عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخيبر)١٤ (من يهود بني حارثة)١٥ (يقال له: ثمغ - وكان نخلا -)١٦ (فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط)١٧ (أحب إليّ ولا أنفس عندي منها)١٨ (وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل)١٩(فما تأمر فيها؟)٢٠ (قال: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها وفي رواية: (احبس أصلها وسبل ثمرتها ")٢١ قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع

١٣صحيح ابن خزيمة كتاب الزكاة بابُ حَبْسِ آبَارِ الْمِيَاهِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَالْفُقَرَاءِ وَابْنِ السَّبِيلِ.

١٤صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. وصحيح مسلم كتاب الوصية باب الوقف.

١٥مسند الإمام أحمد. مسد عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح .

١٦صحيح البخاري، كتاب الوصايا. باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته.

١٧صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف. وكتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب؟ وفي كتاب الأيمان والنذور. باب هَلْ يَدْخُلُ فِي الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ الأَرْضُ، وَالغَنَمُ، وَالزُّرُوعُ، وَالأَمْتِعَةُ. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف.

١٨صحيح مسلم كتاب الوصية باب الوقف.

١٩صحيح البخاري كتاب الشروط باب الشروط في الوقف. ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف. والسنن الصغرى للنسائي. كتاب الأحباس. باب حبس المشاع.

٢٠السنن الصغرى للنسائي، كتاب الأحباس، باب الْأَحْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

٢١سنن ابن ماجة كتاب الصدقات، باب من الوقف. والسنن الصغرى للنسائي كتاب الأحباس، باب الْأَحْبَاسُ كَيْفَ يُكْتَبُ الْحَبْسُ، وَذِكْرُ الِاخْتِلَافِ عَلَى ابْنِ عَوْنٍ فِي خَبَرِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه كِتَابُ الزَّكَاةِ الْمُخْتَصَرُ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرِيطَةِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ ذِكْرِ أَوَّلِ صَدَقَةٍ مُحْبَسَةٍ تُصُدِّقَ بِهَا فِي الْإِسْلَامِ «وَاشْتِرَاطِ

أصلها، ولا يبتاع، ولا يورث ، ولا يوهب)٢٢(وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله وابن السبيل، والضيف)٢٣و (لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم)٢٤(صديقه غير متمول٢٥ مالا)٢٦ (ثم أوصى به عمر إلى حفصة بنت عمرك ثم إلى الأكابر من آل عمر)٢٧(قال حماد: فزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدي إلى عبد الله بن صفوان منه ، قال: فتصدقت حفصة بأرض لها على ذلك ، وتصدق ابن عمر بأرض له على ذلك ، ووليتها حفصة)٢٨.

الحديث الرابع:

و عن يحيى بن سعيد، عن صدقة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما كتب عبد الله عمر في ثمغ، فقص من خبره نحو حديث نافع، قال: " غير متأثل مالا، فما عفا عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم ، قال: وساق القصة ، قال: وإن شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله ، وكتب معيقيب، وشهد عبد الله بن الأرقم: بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله عمر ، أمير المؤمنين إن حدث به حدث أن ثمغا وصرمة بن الأكوع ، والعبد الذي فيه ، والمائة سهم التي بخيبر ، ورقيقه الذي فيه، والمائة التي أطعمه محمد - رضي الله عنه - بالوادي ، تليه حفصة ما عاشت، ثم يليه ذو الرأي من أهلها، أن لا يباع ولا يشترى ، ينفقه حيث رأى من السائل

الْمُتَصَدِّقِ صَدَقَةَ الْمَحْرُمَةِ حَبْسَ أُصُولِ الصَّدَقَةِ وَالْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ رِقَابِهَا وَهِبَتِهَا وَتَوْرِيثِهَا، وَتَسْبِيلِ مَنَافِعِهَا وَغَلَّاتِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّعِيفِ».

٢٢صحيح البخاري كتاب الوصية باب الوقف كيف يكتب؟ ورواه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف.

٢٣صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف. ومسلم في كتاب الوصية باب الوقف.

٢٤صحيح البخاري، كتاب الشروط باب الشروط في الوقف. وفي كتاب الوصايا باب كيف يكتب الوقف؟ وأخرجه مسلم في كتاب الوصية باب الوقف.

٢٥التمول: هو من يتخذ المال أكثر من حاجته وقيل ليتجر فيه، والتأثل: اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عند صاحبه، فكأنّ عمر رضي الله عنه وقف أرضه هذه ليأكل منها هؤلاء فقط من غير اتخاذ مال وهذا هو الوقف الاستغلالي والله اعلم.

٢٦صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب نفقة القيم للوقف. ومسلم كتاب الوصية، باب الوقف.

٢٧السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب جواز الصدقة المحرمة وإن لم تقبض.

مسند الإمام أحمد. مسد عبد الله بن عمر بن الخطاب. وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح ٢٨ .

والمحروم وذوي القربى، ولا حرج على من وليه إن أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقا منه ٢٩.

الحديث الخامس:

وعن الأحنف بن قيس قال: أتيت المدينة وأنا حاج ، فبينا نحن في منازلنا ، نضع رحالنا إذ أتى آت فقال: قد اجتمع الناس في المسجد ، فاطلعت فإذا - يعني - الناس مجتمعون ، وإذا بين أظهرهم نفر قعود ، فإذا هو علي بن أبي طالب ، والزبير ، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم ، فلما قمت عليهم قيل: هذا عثمان بن عفان قد جاء ، قال: فجاء وعليه ملية صفراء ، فقلت لصاحبي: كما أنت حتى أنظر ما جاء به ، فقال عثمان: أهاهنا علي؟ ، أهاهنا الزبير؟ ، أهاهنا طلحة؟ ، أهاهنا سعد؟ ، قالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، أتعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: " من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له " ، فابتعته ، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقلت: إني ابتعت مربد بني فلان ، قال: " فاجعله في مسجدنا وأجره لك " ، قالوا: نعم ، قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من يبتاع بئر رومة غفر الله له " ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد ابتعت بئر رومة ، قال: " فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك "، قالوا: نعم قال: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو ، هل تعلمون أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من يجهز جيش العسرة غفر الله له"، فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما ، قالوا: نعم ، قال: اللهم اشهد ، اللهم اشهد ، اللهم اشهد٣٠.

والعمل عليه عند أهل العلم كما نقل ذلك الترمذي٣١حيث قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك»٣٢. وقال الشوكاني٣٣«اعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قربة أظهر من شمس النهار»٣٤مما يدل على اتفاق عامة أهل العلم على جواز الوقف ومشروعيته، وقال

٢٩أخرجه أبو داود في سننه كتاب الوصايا باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف. ورواه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف باب الصدقات المحرمات.

٣٠السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الوقف، باب اتخاذ المسجد والسقايات.

١١ هو: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع أحد الأئمة الثقات متفق على إمامته وجلالته، مات سنة تسع وسبعين ومائتين، وهو من أبناء السبعين. الإمام الذهبي. ميزان الاعتدال: ٦٧٨/٣.

١٢ سنن الترمذي: ٦٦٠/٣.

١٣ هو: أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، ولد سنة ألف ومائة وثلاث وسبعين، وهو أحد المكثرين من التأليف في شتى العلوم، توفي سنة ألف ومائتين وخمسين. هدية العارفين: ٣٦٥/٢.

١٤ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. السيل الجرار: ٣١٣/٣.

النووي[١٥]تعليقاً على حديث عمر حينما وقف أرضه: «وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدل عليه أيضاً إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات»[١٦].

المبحث الأول: تنمية الوقف.

قبل الحديث عن تنمية الوقف لابد بداية من تعريف معنى التنمية في اللغة والاصطلاح؛ ويحسن بنا كذلك تعريف الاستثمار لأننا سنحتاجه في بحثنا هذا.

المطلب الأول: مفهوم التنمية والاستثمار.

١-التنمية لغة:

من مصدر نمّى ينمّي تنمية بتشديد الميم، فيقال نمّى الشيء أي جعله ناميا والحديث أي أذاعه على وجه النميمة.

وأصله من نما الشيء ينمو نماء ونموا، أي زاد وكثر، فيقال نما الزرع أو المال: ازداد ويقال نمى الحديث نماء أي شاع، ونمى الحيوان أي سمن، وفلان ينميه حسبه أي يرفع شأنه.[١٧]

ومن هنا فالتنمية هي الزيادة والنماء الحاصل للشيء، ولم يرد لفظ التنمية في القرآن، ولكن جاءت مشتقاته في السنة النبوية.

الحديث السادس:

قال صلى الله عليه وسلم: حسن الخلق نماء وسوء الخلق شؤم والبر زيادة في العمر والصدقة تمنع ميتة السوء.[١٨]

٢-فالمقصود بتنمية الوقف:

بذل كل الجهود بكل الوسائل المتاحة لزيادة موارد الوقف وتكثيرها عن طريق الاستثمار ونحوه، للحفاظ على أموال الوقف من خلال إضافة موارد جديدة ونمائها وزيادتها عن طريق الاستثمار والاستغلال.

٣-الاستثمار لغة:

مصدر استثمر يستثمر، وهو للطلب بمعنى طلب الاستثمار، وأصله من الثمر، وهو له عدة معانٍ منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد حيث قال: الولد ثمرة القلب، ومنها أنواع المال.

١٥هو: يحيى بن شرف بن مري النووي الدمشقي الشافعي، محيي الدين أبو زكريا: فقيه لغوي محدث، ولد بنوى سنة إحدى وثلاثين وستمائة، مات بنوى سنة سبع وسبعين وستمائة. طبقات الشافعية الكبرى: ٣٩٥/٨ ـ ٣٩٦، تذكرة الحفاظ: ٢٥٠/٤.

١٦شرح النووي لصحيح مسلم: ٨٦/١١.

٣٧ المعجم الوسيط، طبعة قطر ٩٥٦/٢، ولسان العرب، طبعة دار المعارف ٤٥٥١/٦، والقاموس المحيط، مادة نمى.

٣٨ رواه أحمد في المسند من حديث رافع بن مكيث وكان ممن شهد الحديبية. حديث ١٦٠٧٩.

ويقال: ثَمر -بفتح الميم- الشجر ثمورًا أي أظهر ثمره، وثمر الشيء أي نضج وكمل، ويقال: ثمر ماله أي كثر، وأثمر الشجر أي بلغ أوان الإثمار، وأثمر الشيء أي أتى نتيجته، وأثمر ماله -بضم اللام- أي كثر، وأثمر القوم: أطعمهم الثمر، ويقال: استثمر المال وثمّره -بتشديد الميم- أي استخدمه في الإنتاج، وأما الثمرة فهي واحدة الثمر فإذا أضيفت إلى الشجر فيقصد بها حمل الشجر، وإلى الشيء فيراد بها فائدته، وإلى القلب فيراد بها مودته وجمع الثمرة: ثَمَر -بفتح الثاء والميم- وثُمر -بضمهما- ثمار وأثمار[٣٩]

٤-الاستثمار في الاصطلاح:

ورد لفظ "التثمير" في عُرف الفقهاء عندما تحدثوا عن السفيه والرشيد فقالوا: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك، قال الإمام مالك: "الرشد: تـثمير المال، وإصلاحه فقط"[٤٠].

وأرادوا بالتثمير ما نعني بالاستثمار اليوم.

وأما لفظ الاستثمار فلم يرد في كتب اللغة بمعناه الاقتصادي، ولذلك في معجم الوسيط؛ الاستثمار: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات ثم وضع رمز (مج) الذي يدل على أن هذا المعنى هو من وضع مجمع اللغة.[٤١]

والذي يظهر أن لا شك في أن استثمار أموال الوقف يؤدي للحفاظ عليها حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف، ويساهم في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية، والتنموية، فما أكثر مصائب هذه الأمة في هذا العصر، وما أكثر حاجياتها إلى الأموال لتحسين أحوالها الاجتماعية المتخلفة من خلال استثمار الأموال عن طريق التسويق والتصنيع والإنتاج.

إضافة إلى ذلك فإن الوقف الذي يراد له الاستمرار، ومن مقاصده التأبيد، لا يمكن أن يتحقق ذلك إلاّ من خلال الاستثمارات الناجحة، وإلاّ فالمصاريف والنفقات والصيانة قد تقضي على أصل الوقف إن لم تعالج عن طريق الاستثمار المجدي النافع. لذلك ينبغي أن تهتم إدارة الوقف (أو الناظر) بهذا الجانب اهتمامًا كبيرًا وتخصص جزءًا جيدًا من ريع الوقف للاستثمار إضافة إلى استثمار بقية أموالها السائلة.

المطلب الثاني تنمية الوقف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم:

٣٩لسان العرب ١٠٦/٤، المعجم الوسيط ١٠٠/١ والقاموس المحيط.٩٦٨/١

٤٠ أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م. ٢٨١/٢.

٤١ المعجم الوسيط. ص١٠٠ مادة "ثمر".

أول وقف استثماري كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو وقف الحوائط السبعة من مال المخيريق بعد عزوة أحد، ومخيريق هذا كان من يهود بني قينقاع، مُقيما في بني النضير له بها عقارات سبعة تصدق بها على النبي صلى الله عليه وسلم ليفعل بها ما شاء، فوقفها في سبيل الله تعالى، وكان عليه السلام يأخذ جزءا منها لنفسه وأهله، ويجعل الباقي في سبيل الله تعالى.

الحديث السابع:

فخرج ابن سعد في الطبقات٤٢ عن الواقدي عن صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب قال:" أول صدقة كانت في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله "، وفي لفظ ابن سعد عن محمد بن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله، لما قتل مخيريق بأحد، وأوصي إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها "، وللحديث متابعات وشواهده كثيرة تدل على حُسْنه:

الحديث الثامن:

فخرجه الخصاف٤٣ وابن سعد ٤٤ من حديث محمد بن إبراهيم بن الحارث ثني عبد الله بن كعب بن مالك قال: قال مخيريق يوم أحد: إن أصبت فأموالي لمحمد صلى الله عليه وسلم يضعها حيث أراه الله، وهي عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وله طرق عدة خرجها الخصاف وابن سعد وغيرهما، ويكفي في بيان صحته إخبار الثقات من أهل العلم بأن هذه البساتين السبعة لا تزال موجودة في المدينة، يستفيد الناس من ثمرها إلى زمن التابعين وأتباعهم زمن عمر بن عبد العزيز.

وفيه من الفقهِ مشروعية الوصية بالوقف في الحوائط والمزارع ونحوها: دليل ذلك

الحديث التاسع:

ما رواه الخصاف قال: نا الواقدي نا صالح بن جعفر عن المسور بن مخرمة قال:" قتل مخيريق على رأس اثنتين وثلاثين شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوصى إن أصيب، فأمواله لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتصدق بها "٤٥، وهذا حديث مرسل وله شواهد أخرى أيضا كما ذكرنا:

٤٢ابن سعد الطبقات الكبرى. باب ذكر صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠١/١). وأحكام الأوقاف للخصاف ص٤.

٤٣أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف. أحكام الأوقاف. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. دون تاريخ. ص٤.

٤٤الطبقات الكبرى لابن سعد. باب ذكر صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥٠١/١)

٤٥أبو بكر أحمد بن عمرو الخصاف في أحكام الأوقاف (ص١).

وخرجه الخصاف عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب نحوه.

الحديث العاشر:

وخرجه الخصاف، وابن سعد عن الواقدي حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة عن الميسور بن رفاعة عن محمد بن كعب القرظي قال: كانت الحبس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصافية والدلال، والميثب، وبرقة، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم. قال ابن كعب: وقد حبس المسلمون بعده على أولادهم وأولاد أولادهم"، محمد بن كعب من كبار التابعين، وأئمة الفقه في الدين، وقد استمر ريع هذه الأوقاف إلى زمن الخليفة الصالح عمر بن عبد العزيز.

الحديث الحادي عشر:

دليل ذلك ما خرجه الخصاف وابن سعد من طريق محمد بن بشر عن أبيه قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول في خلافته بخناصرة: سمعت بالمدينة والناس يومئذ بها كثير من مشيخة المهاجرين والأنصار أن حوائط النبي صلى الله عليه وسلم، يعني السبعة التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أصبت فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقتل يوم أحد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مخيريق خير يهود. ثم دعا لنا عمر بتمر منها، فأتي بتمر في طبق فقال: كتب إلي أبو بكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم"، وسيأتي عن الزهري وصفه لهذه الأراضي ومعاينته لها.

ومن الأدلة على استثمار الوقف وبيان مصرفه حيث كان للنبي عليه الصلاة والسلام فيءُ أموالِ بني النضير ثم أموال خيبر وفدك، فحبسها في سبيل الله تعالى، ووَلي العملَ بها اليهودُ على أن تكون الغلة مناصفة بينهم وبين المسلمين، ثم يقتسم المسلمون شطرهم: يأخذ النبي عليه السلام جزءا منه - أراه الخمس -، ويكون الباقي في سبيل الله تعالى بين المسلمين.

وأما أموال اليهود تلك فكانت من الفيء للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان يأخذ نفقة سنته من فيء بني النضير وغيره، ويحبس الباقي في سبيل الله تعالى

الحديث الثاني عشر:

فعن ابن شهاب الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال: فيما احتج به عمر رضي الله عنه أنه قال: "كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا، بنو النضير، وخيبر، وفدك٤٦، فأما بنو النضير فكانت حبسا لنوائبه، وأما فدك فكانت

٤٦ واحة تقع في أطراف الحجاز قرب مدينة خيبر في شبه الجزيرة العربية تقع في يومنا هذا في المملكة العربية السعودية وتتبع إدارياً منطقة حائل وتقع بالجزء الغربي الجنوبي لمنطقة حائل.

حبسا لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين٤٧."

الحديث الثالث عشر:

وعن عمر بن الخطاب قال: "كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح، عدة في سبيل الله "٤٨، الكراع هي الخيل والفرس.

في الحديث دليل على وقف غلة الفيء لشراء السلاح والعتاد، وكذا الوقف في وسائل الركوب.

أما عن كيفية استثمار البساتين بالمزارعة وكيفية صرف غلة ذلك، فقد وقف النبي صلى الله عليه وسلم أرض خيبر كما تقدم واستثمرها بأن ولى العمل بها لليهود، ثم جعل غلتها من ثمار وزروع مشاطرة بينهم وبين المسلمين.

الحديث الرابع عشر:

فعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع"٤٩، ثم قسم شطر المسلمين بينه وبينهم كما مر من حديث عمر:" وأما خيبر فجزأها النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء، جزأين بين المسلمين، وجزءا نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين.

الحديث الخامس عشر:

وخرج ابن شبة في تاريخه عن عبد الله بن عمر: "لما افتتحت خيبر، سألت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرها في أيديهم على أن يعملوا على النصف مما خرج منها، التمر والزرع فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أقركم على ذلك ما شئنا" فكانوا فيها كذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، وطائفة من إمارة عمر رضي الله عنه، وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر، ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أطعم كل امرأة من أزواجه من الخمس: مائة وسق تمرا، وعشرين وسقا شعيرا٥٠."

---

٤٧ سنن أبي داود كتاب الخراج والإمارة والفيء بَابٌ فِي صَفَايَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَمْوَالِ

٤٨ صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير. باب حكم الفيء.

٤٩صحيح مسلم كتاب المساقاة باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع.

٥٠عمر بن شبة بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) . تاريخ المدينة لابن شبة. حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ. باب أمر خيبر. (١٧٨/١)

ثم إن عمر رضي الله عنه قرر أن يبيع الغلة ثم يعطي المسلمين مالا بدلا عن الثمار وكل ذلك حسن، للناظر في الوقف أن يفعل أيهما أحسن وأيسر:

الحديث السادس عشر:

فخرج ابن شبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " أعطانا النبي صلى الله عليه وسلم نصيبنا من خيبر، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، غير أن الناس كثروا على عمر رضي الله عنه، فأرسل إلينا فجمعنا فقال: إن الناس قد كثروا، فإن شئتم أعطيتكم مكان نصيبكم من خيبر مالا. فنظر بعضنا إلى بعض، فقتل عمر رضي الله عنه ولم يعطنا شيئا، فقبضها عثمان رضي الله عنه، وذكرنا له ذلك فقال: إن عمر رضي الله عنه قبضها ولم يعطكم فأبى أن يعطينا[٥١]."

ووقف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفيء واستثمره وجعل غلته وآباره وما فيه في سبيل الله تعالى.

الحديث السابع عشر:

ذلك أن يهودَ فدك بعثوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر: أن أعطنا الأمان منك، وهي لك"، ثم وقفها عليه السلام في ابن السبيل كما مرّ من حديث عمر: "وأما فدك فكانت حبسا لأبناء السبيل"، وقد استثمرها النبيّ عليه السلام أيضا بأن ولي العمل بها لليهود، ثم جعل غلتها من ثمار وزروع مشاطرة بينهم وبين المسلمين. فخرج ابن زنجويه في الأموال بإسناد مرسل عن يحيى بن سعيد قال:" كان أهل فدك قد أرسلوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على أن لهم رقابهم ونصف أرضيهم ونخلهم، ولرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر أرضيهم ونخلهم، فلما أجلاهم عمر بن الخطاب، بعث من أقام لهم حظهم من الأرض والنخل، فأداه إليهم". ٥٢

الحديث الثامن عشر:

فخرجه ابن شبة عن ابن إسحاق عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر عن بعض ولد محمد بن أبي سلمة قال: "بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم خالصة؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب"[٥٣].

الحديث التاسع عشر:

٥١المصدر السابق. (١٨٢/١)

٥٢الأموال لابن زنجويه. بَابٌ: مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ مِنَ النَّصِيحَةِ لِرَعِيَّتِهِ وَعَلَى الرَّعَيَّةِ لِإِمَامِهِمْ. صُنُوفُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَلِيهَا الْأَئِمَّةُ لِلرَعِيَّةِ، وَأُصُولِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٥٣تاريخ المدينة لابن شبة (١٩٣/١)

وخرجه عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم صالح أهل فدك على النصف له والنصف لهم، فلم يزالوا على ذلك حتى أخرجهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأجلاهم٥٤."

ومما يدل على التصدق بالبيوت والاستثمار فيها والإشهاد على ذلك.

الحديث العشرون:

ما خرّجه الحاكم في المستدرك قال: حدثنا أبو عبد الله الأصبهاني، ثنا الحسن بن الجهم، ثنا الحسين بن الفرج، ثنا محمد بن عمر، حدثني عثمان بن هند بن عبد الله بن عثمان بن الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي قال: أخبرني أبي عن يحيى بن - عمران - عثمان بن الأرقم حدثني جدي عثمان بن الأرقم أنه كان يقول: أنا ابن سبع الإسلام، أسلم أبي سابع سبعة، وكانت داره على الصفا وهي الدار التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون فيها في الإسلام، وفيها دعا الناس إلى الإسلام، فأسلم فيها قوم كثير، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الاثنين فيها: "اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك عمر بن الخطاب أو عمرو بن هشام"، فجاء عمر بن الخطاب من الغد بكرة، فأسلم في دار الأرقم، وخرجوا منها وكبروا وطافوا بالبيت ظاهرين، ودعيت دار الأرقم دار الإسلام، وتصدق بها الأرقم على ولده، فقرأت نسخة صدقة الأرقم بداره: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما قضى الأرقم في ربعه ما حاز الصفا، أنها صدقة بمكانها من الحرم لا تباع، ولا تورث شهد هشام بن العاص، وفلان مولى هشام بن العاص، قال: فلم تزل هذه الدار صدقة قائمة فيها ولده يسكنون ويؤاجرون ويأخذون عليها حتى كان زمن أبي جعفر"٥٥

وقد بلغ من ريع هذه الأوقاف أن أغنت المسلمين وكفتهم.

الحديث الحادي والعشرون:

فأخرج ابن شبة في تاريخ المدينة عن ابن إسحاق قال: بلغني ممن أثق به أن المقاسم كانت على أموال خيبر على الشق والنطاة في أموال المسلمين، وكانت الكتيبة خمس الله وسهم ذوي القربى واليتامى والمساكين، وطعم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وطعم رجال مشوا بين أهل فدك بالصلح، منهم محيصة بن مسعود، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم منها ثلاثين وسقا شعيرا وثلاثين وسقا تمرا، فكانت الكتيبة مما ترك الرسول صلى الله عليه وسلم، فصارت في صدقاته " قال أبو غسان: وقد سمعت من يقول: كانت بئر غاضر والنورس من طعمة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم،

---

٥٤ تاريخ المدينة لابن شبة (١٩٤/١)

٥٥المستدرك على الصحيحن للحاكم كتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم «أما الشيخان فإنهما لم يزيدا على المناقب، وقد بدأنا في أول ذكر الصحابي بمعرفة نسبه ووفاته، ثم بما يصح على شرطهما من مناقبه مما لم يخرجاه فلم أستغن عن ذكر محمد بن عمر الواقدي وأقرانه في المعرفة. ذكر الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي رضي الله عنه

وهما من أموال بني قريظة بعالية المدينة. وقد قيل في ذلك: إن بئر غاضر مما دخلت في صدقة عثمان رضي الله عنه في بئر أريس "٥٦.

المبحث الثاني تنمية الوقف في العصر الحاضر

المطلب الأول طرق تنمية الوقف.

اتسم العصر الحديث بتطورات إدارية وقانونية كبيرة في تنظيم شؤون الأوقاف وتسييرها، فساد الاتجاه إلى إنشاء إدارات ووزارات خاصة للإشراف عليها، وإلى وضع تنمية أموال الوقف واستثمارها ضمن الخطط العامة للدولة، ومن شأن هذه التنظيمات والتعديلات الحديثة أن تعزز دور الأوقاف في القيام برسالتها.

استثمار أموال الوقف يمكن أن يكون بتمويل ذاتي أو بتمويل غير ذاتي.

أما التمويل الذاتي يقصد بالاستثمار الذاتي مجموعة العقود والتصرفات المالية التي ينجزها النظار والمسؤولون عن إدارة الوقف اعتماداً على الإمكانات المالية الذاتية المتوفرة داخل مؤسسة الوقف، دونما حاجة إلى إشراك جهة أخرى. ومن ذلك:

١-الإجارة وهي من أهم طرق الاستثمار الذاتي للأوقاف.

ولحماية مصالح الوقف، وضع الفقهاء شروطاً لصحة هذا العقد، من أهمها:

- أن يكون عقد الإجارة صحيحاً، بأن تُعَيَّنُ فيه المدة وقيمة الأجرة.
- ألا تقل الأجرة عن أجرة المثل.
- ألا يلجأ إلى هذا العقد إلا بعد التأكد من وجود ضرورة تدعو إليه.
- أن يكون بإذن الناظر أو من ينوب عنه.

إذا نظرنا إلى هذا العقد وجدنا أن مؤسسة الوقف قد حَصَّلَتْ بموجبه مبلغاً كبيراً من المال يقترب من قيمة الأرض المحكرة، وباعت مقابله حق الاستثمار لمدة طويلة. والمبلغ المعجل من المال يستخدم في تمويل مشاريع تنموية أخرى لإصلاح وقف آخر وتحسين مردوديته. ولضمان هذا الهدف التنموي أوجب الفقهاء أن تستثمر الأموال العائدة من هذا العقد في إنقاذ عقار وقفي آخر، ونقله من حال الركود إلى حال النمو المثمر، ومنعوا استخدامها في المصاريف الاستهلاكية الدورية، لأن ذلك يؤدي إلى استنزافها، وهو أمر يتعارض مع مصلحة الوقف.

ومن الصيغ الأخرى للاستثمار الذاتي للوقف إنشاء العمارات أو شراء الأسهم والسندات.

وأما الاستثمار بتمويل غير ذاتي فيقصد به مجموع التصرفات والمعاملات المالية التي تقوم بها مؤسسة الوقف عن طريق المشاركة مع جهة مستثمرة خارجية، بهدف تنمية أموال الأوقاف، وأهم هذه التصرفات.

ويكون بصيغ كثيرة، منها: عقد الاستصناع والمشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمشاركة المنتهية بالتمليك.

٥٦تاريخ المدينة. (١٨٦/١)

وهناك بحث للدكتور أحمد أبو زيد الأستاذ بجامعة محمد الخامس بالرباط ضمن المنشورات التي تصدرها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة تحدث فيه عن أساليب تطوير العمل في نظام الوقف الإسلامي، فتكلم عن الصيغ السالفة الذكر وبين دورها في تنمية الوقف واستثماره.

المطلب الثاني التجربة المغربية في تنمية الوقف.

تنقسم الأوقاف في المغرب إلى نوعين، أوقاف عامة وأخرى خاصة، أما العامة فهي التي توقف على جهة من جهات البر والخير، ولا يكون المحبس عليه شخصاً معيناً مثل العقارات المحبسة على خدمة المساجد والمستشفيات والمدارس والملاجئ ودور الأيتام، أما الأوقاف الخاصة وتسمى في المغرب بالمعقبة، فهي العقارات التي حبسها أصحابها على أشخاص معينين، كأن يحبس شخص داراً على أولاده الذكور ما تعاقبوا ليستمر انتفاعهم.

وتتولى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الدعوة للوقف وإحصاء الأوقاف والمحافظة على أموالها وإدارتها واستثمارها وصرف ريعها على وجوه البر التي أوقفت من أجلها، وتسهر على الحفاظ على ديمومة هذه الممتلكات وإعادة تقييمها وجعلها تقوم بالدور الأساسي الذي ابتغاه له المحبسون، سواء في الجانب الديني أو الثقافي أو في الحياة العامة.

وتسعى وزارة الأوقاف لسن وتطوير التشريعات المنظمة للوقف بما يحقق حماية الأعيان الوقفية وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

و تعد التجربة المغربية في مجال إدارة الأوقاف وتنميتها متميزة ومتفردة في العالم حيث تسعى وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بحكم رسالتها النبيلة في تولي إدارة أموال الوقف والمحافظة عليها واستثمارها على وجوه البر التي حبست من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين، تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التنموية تتجلى في المحافظة على الأصول الوقفية السعي لتحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطردة لموارد الوقف وتجديد طرق استثمار الأموال الوقفية وتنميتها، استحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف ،الانفتاح على مصادر تمويل جديدة،- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف ،إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب إنجاز مشاريع خيرية أو استثمارية ذات طبيعة تنموية بعقد عدة شراكات واتفاقيات مع مؤسسات المجتمع التي لها مجالات وأهداف مشتركة مع الوقف.

لحد تاريخه، وباستثناء بعض التجارب القليلة ومنها تجربة مع البنك الإسلامي للتنمية أو المساهمة في رأسمال بعض الشركات، يتم تمويل استثمارات الوقف لزيادة أصوله ذاتيا من مداخيل المعاوضات النقدية- الاستبدال- والتعويضات الممنوحة عن

نزع بعض العقارات الوقفية للمنفعة العامة. أما تنمية ريع الأوقاف، فيبقي الإيجار أكثر أساليب الاستثمار شيوعا في المغرب ويتم عن طريق المزاد العلني.

فبالمدارات الحضرية، تقوم الوزارة بتهيئة الأراضي الوقفية القابلة للاستثمار وتجهيزها للرفع من قيمتها ثم تعوض وتستثمر الأموال في بناء مجمعات سكنية أو تجارية وغيرها أو تقتنى بها أملاك جاهزة تدخل بدورها في عجلة التنمية لإدرار الريع. وفي هذا الإطار تقوم كلما دعت الضرورة لذلك بضم أموال أوقاف مختلفة في وعاء استثماري واحد يصرف من ريعه على الجهات كلها.

وتراعي الوزارة تنويع مجالات الاستثمار والبحث عن أنجع الأساليب تقليلا للمخاطر وضمانا لنسبة مردودية مرتفعة. ولهذا تقوم باستثمار أموال جهة معينة ليس في الجهة نفسها ولكن في الجهات التي يمكن تحقيق أعلى نسبة مردودية بها، أما الريع فيوجه للجهة الأصلية.

ونظرا لأن الأموال الوقفية بالمغرب في مجملها عقارات بداخل المدن وشملتها تصاميم التهيئة العمرانية، ونظرا لقلة السيولة المالية الذاتية لاستثمارها، توجهت الوزارة مؤخرا نحو التفكير في إنجاز مشاريع بواسطة تمويل خارجي في إطار شراكات مع المنعشين العقاريين الخواص والمؤسساتيين بأن تساهم الأوقاف في المشروع بعقاراتها في إطار عقود موثقة في إطار الضوابط القانونية والشرعية التي تنظم الوقف ويساهم الشريك بالتمويل لإنجاز المشروع.

هذا وقد سبق للبنك الإسلامي للتنمية أن ساهم بالتمويل (عقد مشاركة في الأرباح) لإنجاز مشروع تجزئة سكنية فوق أرض حبسية بيعت قطعها بالمزاد العلني وقسم الربح حسب نسبة كل شريك في المشروع. كما أن الوزارة ساهمت بعقار في رأسمال شركة عقارية وتتوصل بأرباحها السنوية حسب حصتها من الرأسمال.

وبنت برج الأوقاف بالدار البيضاء في بداية الثمانينيات عن طريق قرض حسن من صندوق أبو ظبي للتنمية بضمان من الدولة المغربية.

كما أن الوزارة في إطار تنويع أساليب الاستثمار، اقتنت أسهم شركة يتم تداولها في بورصة القيم بالدار البيضاء وتتوصل بأرباحها السنوية. ولكنها تجربة محتشمة بحكم نسبة المخاطر المتعلقة بهذا النوع من الاستثمارات.

كما تم توقيع عقد **BOT** مع شركة كوثر الماليزية وبمشاركة البنك الإسلامي للتنمية لاستثمار أرض وقفية قرب جامعة مكناس لبناء سكن للطلاب والطالبات بقيمة حوالي ١٥ مليون دولار.

وتسعى وزارة الأوقاف كذلك، في إطار البحث عن التمويل اللازم لاستثمار الأملاك الوقفية، إلى دراسة إمكانية الاستفادة من بعض الصيغ الاستثمارية التي تمت دراستها والتوصية بها على أنها ملائمة للوقف، وفي هذا الإطار اقترحت على البنك الإسلامي للتنمية (صندوق تثمير ممتلكات الأوقاف) تمويل بناء سكن للطلاب بمدينة المحمدية على أرض وقف تقع قرب الكليات بهذه المدينة، وتبلغ قيمة الاستثمار حوالي

٢٥ مليون دولار. الوزارة والبنك منكبان حاليا على إعداد دراسة الجدوى وسيناريوهات التشغيل والصيانة.

و بحكم أن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هي التي تتولى إدارة أموال الوقف والمحافظة عليها واستثمارها للصرف من ريعها على وجوه البر التي حبست من أجلها وفي مقدمتها خدمة مصالح الدين، وعلى ضوء التوجيهات الملكية السامية في خطاب جلالة الملك ل ٣٠ ابريل ٢٠٠٤ في شأن إعادة هيكلة الحقل الديني بالمغرب، بإحياء مؤسسة الأوقاف وعقلنة تسييرها والرفع من تنمية مداخيلها حتى تظل هذه المؤسسة وفية لمقاصدها الشرعية والتضامنية والاجتماعية وتتنامى بإسهام المحسنين فيها، تسعى الوزارة، على ضوء هذه الرسالة النبيلة، إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية التنموية التالية:

- المحافظة على الأصول الوقفية وضمان الاستمرارية لدور الوقف بإخضاعها لنظام التحفيظ العقاري وتخصيص جزء من أموال الوقف لصيانة وإصلاح الأملاك.
- السعي لتحقيق نسبة نمو مرتفعة ومطردة لموارد الوقف ليزداد دوره في أداء وظيفته، بالحرص على استيفاء الوجيبات الكرائية وتعديل الكراءات لتتناسب مع مثيلاتها بالسوق، كما تحرص على عرض المحلات الحبسية الفارغة على المزاد العلني للكراء .
- تجديد طرق استثمار الأموال الوقفية وتنميتها باختيار أفضل الأساليب العصرية المتاحة المبنية على دراسات فقهية وقانونية والتي تلائم طبيعة الوقف وخصوصيته.
- استحداث سبل وصيغ جديدة لاستثمار أموال الوقف من اجل تأمين دخل مرتفع للصرف منه على أوجه التحبيس وعدم الاكتفاء بالصيغ التقليدية القديمة (الإيجار، الاستثمارات العقارية...) على أن تكون أكثر أمانا.
- الانفتاح على مصادر تمويل جديدة، والاستفادة من الإمكانات التي يتيحها صندوق الاستثمار في ممتلكات الأوقاف التابع للبنك الإسلامي للتنمية.
- تشجيع الأبحاث والدراسات المهتمة بميدان الأوقاف خصوصا تلك المتعلقة بالاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي.

ومن المحاور الهامة لهذه الاستراتيجية، زيادة على محاور الاستثمار والمحافظة والصيانة وتنمية المداخيل، محور خاص يتعلق بـإشاعة ثقافة الوقف والتعريف به لدى الجمهور المتخصص والواسع وذلك من خلال عقد ندوات متخصصة بتعاون مع الجامعات وطبع الأطروحات التي تتعلق بالأوقاف ضمن منشورات الوزارة وتخصيص برامج إذاعية وتلفزية للتعريف بالوقف وأهدافه علاوة على موقع الوزارة على الانترنت، كما يتم تخصيص بعض خطب الجمعة للتحسيس بموضوع الوقف.

ولإبراز دور الوقف التاريخي وأهميته في الدفع بعجلة التنمية في البلاد ولتنمية دور المحسنين في الإسهام في الوقف لتعود المؤسسات الوقفية إلى الصورة التي كانت لها عبر العصور. ولإحياء وظائف الأوقاف الاجتماعية والتضامنية بزيادة الأنشطة

الاجتماعية في بلادنا بالنظر للظروف السياسية والاجتماعية الراهنة، ونظرا لما بينته مجموعة من الدراسات الحديثة، منها دراسة لبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، من أهمية الوقف، كأداة لمحاربة الفقر والتهميش، في الدفع بعجلة التنمية في العالم الإسلامي خصوصا منها التنمية الاجتماعية، تم في إطار هذه الاستراتيجية تفعيل أدوار الوقف الاجتماعية والتنموية والتعليمية حيث تساهم موارد الأوقاف سنويا مع شركاء آخرين، أهمهم مؤسسة محمد الخامس للتضامن، في عملية إفطار رمضان وفي تمويل برنامج محو الأمية للكبار بالمساجد و تقديم منح لطلبة التعليم العتيق (الديني)، زيادة على العناية أكثر بالملاجئ التي تشرف عليها مباشرة ومنها ملجا سيدي فرج للمنقطعين والعجزة بتطوان ودار الشريفات بفاس.

وفي المجال الثقافي وحيث أن من أهم المظاهر التي يتجلى فيها البعد العلمي للوقف، إنشاء المكتبات ورعايتها وتزويدها بالكتب، ولاستعادة الأوقاف للدور الهام الذي كانت تلعبه في ميدان الخزانات العلمية، قامت الوزارة بتشييد مركب ثقافي عصري في مكناس أشرف على تدشينه صاحب الجلالة، وشرعت في بناء ٤ مركبات جهوية مماثلة بمدن أخرى، كما قامت بإنشاء متحف إسلامي بمدرسة لوقش بتطوان التي كانت آيلة للسقوط فتم ترميمها وتهيئتها لتكون متحفا للتراث الديني يعرف بغنى وثراء الحضارة المغربية الإسلامية وخصوصياتها ومن ذلك جانب الأوقاف.

كما تم عقد عدة شراكات واتفاقيات مع مؤسسات المجتمع التي لها مجالات وأهداف مشتركة مع الوقف لـإنجاز مشاريع خيرية أو استثمارية ذات طبيعة تنموية حيث تم بناء مركز للمعاقين ومركب تجاري للصناع التقليدين بمراكش وساهمت الوزارة مع شركاء آخرين في مشروع بناء مركز صحي تابع للهلال الأحمر بتطوان، ومن ذلك أيضا وضع قطع أرضية وقفية رهن الإشارة لبناء بعض المؤسسات الخيرية أو الصحية. وفي نفس الإطار تم خلق صندوق وقفي لرعاية الصحة العقلية من دخول أوقاف المارستانات وتبرعات المحسنين، وتم التوقيع على اتفاقية مع وزارة الصحة تهم مساهمة الصندوق في دعم برامجها الرامية إلى تحسين خدمات الصحة العقلية ببلادنا، وأول مشروع موله هذا الصندوق هو إحداث مصلحة للمستعجلات بمستشفى الأمراض العقلية بمدينة سلا"

وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها:

- إن التنمية الشاملة التي تنشدها الأمة الاسلامية لا يمكن أن تنجح إلا إذا نشرت الوعي بين شعوبها بأهمية الوقف على الأعمال الخيرية والاجتماعية، وأفسحت المجال للمجتمع ولأهل الخير لتحمل جزء من أعباء الخدمات الاجتماعية.
- إن تطوير نظام الأوقاف، إدارةً وتسييراً واستثماراً وأحكاماً، يقتضي تضافر جهود المسؤولين، والفقهاء، والمفكرين والاقتصاديين.
- الأوقاف لا يمكن أن تؤدي رسالتها الدينية والاجتماعية على أحسن وجه إلا إذا وضعت في أيد أمينة طاهرة تتحلى بالتقوى، والصلاح، والخبرة، والكفاءة.

- ضرورة ربط المشاكل المثارة في مجال الاستثمار الوقفي بالمشكل العام المتعلق بمراجعة الاجتهادات الفقهية.
- دعوة مراكز البحوث لدراسة التجارب العملية لاستثمار الأوقاف وتقويمها.
- إيجاد تشريعات وتنظيمات تلبي الاحتياجات المتعددة للواقفين، تحت إشراف مؤسسات تتمتع بالشفافية ومعايير الرقابة.
- وجوب تأمين الاستثمار الوقفي من المخاطر عبر تعزيز ضماناته التوثيقية وتحصين وضعيته القانونية.
- الدعوة إلى التوسع في أنواع الأعيان الموقوتة ومجالات الاستثمار المرتبطة بها، بما يضمن تغيير الصورة النمطية المغلوطة عن الاستثمار الوقفي.
- المطالب بتحسين سمعة الأوقاف بما يخدم تنميتها وبتفعيل النصوص القانونية المكرسة للحكامة الجيدة، سواء كانت مرتبطة بمالية الأوقاف العامة أم مراقبتها، مع إخضاع الاستثمارات الوقفية للتحليل الاستباقي، وتحبير المخاطر وتعميق المقاربات الاستراتيجية والتخطيط في مجال الاستثمار الوقفي.

خاتمة:

يتضح من كل ما سبق أن للوقف حكمة جليلة، تتمثل في جلب الخير العميم الدائم للبلاد والعباد، وفي إيجاد أصول ورؤوس أموال قارة منتظمة ونامية تدر الخير والعطاء على الدوام، ولا تبرز هذه الخاصية بوضوح في ضروب الإنفاق والصدقات الأخرى، ومن هنا كان الوقف من أهم المؤسسات الخيرية والعلمية والاجتماعية في الحضارة الإسلامية، وكان الحجر الأساس الذي قامت عليه تلك الحضارة.

وفي ظل الظروف الراهنة، والأوضاع التي تمر بها الأمة الإسلامية في هذا العصر، تجدد الاهتمام بالوقف، وتركز البحث والتفكير حول نظامه ومؤسساته وأحكامه بحثاً عن أحسن الطرق لتطوير أعماله ومضاعفة الاستفادة من خيراته.

وقد حاولت في هذا البحث المختصر أن أعرّف بأهم الجهود التي أنجزت في سبيل تنمية الوقف واستثماره ونشر الوعي بين المسلمين بفضل الوقف وفوائده وأبعاده، والدور الكبير الذي قام به في بناء الحضارة الإسلامية، وتوفير الرعاية الاجتماعية والصحية للمسلمين، وفي النهوض بالتعليم ورعاية العلماء وطلاب العلم، والجهود التي بذلت وتبذل في سبيل تطوير نظم الأوقاف وأساليب إدارتها واستثمار أموالها.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. . أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى، المحقق: إحسان عباس الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٦٨ م.
٣. إبراهيم بن موسى بن أبي بكر ابن الشيخ علي الطرابلسي، الحنفي (المتوفى: ٩٢٢هـ).الإسعاف في أحكام الأوقاف، الناشر: طبع بمطبعة هندية بشارع المهدى بالأوزبكية بمصر المحمية الطبعة: الثانية، ١٣٢٠ هـ - ١٩٠٢ م.
٤. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت صحيح ابن خزيمة
٥. أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ). لسان العرب، محمد بن مكرم بن على الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
٦. أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
٧. أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني المعروف بالخصاف. أحكام الأوقاف. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. دون تاريخ.
٨. أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ). السنن الكبرى، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٩. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) . سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
١٠. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
١١. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ). تهذيب الأسماء واللغات عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.

١٢. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) . المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦
١٣. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ). مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
١٤. أبو عبد الله البخاري الجعفي. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥. أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ). المستدرك على الصحيحن، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
١٦. أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ). سنن ابن ماجة بن ماجة
١٧. أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع). الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الأولى، ١٣٥٠هـ
١٨. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي (المتوفى: ٢٧٩هـ). الجامع الكبير - سنن الترمذي المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م.
١٩. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٢٠. إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ). هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١ أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان.
٢١. تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ). طبقات الشافعية الكبرى. المحقق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ
٢٢. زين الدين أبو يحيى السنيكي Kزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (المتوفى: ٩٢٦هـ). أسنى المطالب شرح روض الطالب. عدد الأجزاء: ٤ الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

٢٣. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ). تذكرة الحفاظ. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٢٤. عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ) . تاريخ المدينة لابن شبة. حققه: فهيم محمد شلتوت. طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد – جدة. عام النشر: ١٣٩٩ هـ.
٢٥. لابن زنجويه. أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ). الأموال تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٦. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ). القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢٧. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار). المعجم الوسيط. الناشر: دار الدعوة
٢٨. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت – لبنان عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ.
٢٩. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الناشر: دار ابن حزم. الطبعة: الطبعة الأولى
٣٠. محمد عميم الإحسان المجددي البركتي. التعريفات الفقهية، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م
٣١. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
٣٢. المواقع الإلكترونية: موقع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية http://www.habous.gov.ma

1. The Holy Quran.
2. Abu Abdullah Mohammed bin Saad bin Mene'i al-Hashimi with loyalty, al-Basri, al-Baghdadi known as Ibn Saad (deceased: 230

Ah). Grand Classes, Investigator: Ihsan Abbas Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: First, 1968.

3. Ibrahim bin Musa bin Abu Bakr, son of Sheikh Ali Trabelsi, Hanafi (deceased: 922 Ah).
4. Abu al-Hassan Muslim bin al-Hajjaj al-Qashiri al-Nisaburi (deceased: 261 Ah). The correct and brief assigned to the transfer of justice from justice to the Messenger of God. Investigator: Mohammed Fouad Abdel Baki Publisher: Arab Heritage Revival House - Beirut True Ibn Khazima
5. Abu al-Fadl, Jamal al-Din, son of The Perspective of Al-Ansari al-Ruweifi al-Africai (deceased: 711 Ah). Al-Arab, Mohammed bin Makram bin Ali Publisher: Dar Sader - Beirut Edition: 3rd - 1414 Ah.
6. Abu al-Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rushd al-Qartabi, famous for his grandson Ibn Rushd (deceased: 595 Ah). The Beginning of the HardWorker and the End of the Economical, Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: Without Publication Date Edition: 1425 Ah - 2004 AD
7. Abu Bakr Ahmed bin Amr al-Shaibani, known as Al-Wassaf. Provisions of endowments. Publisher: Library of Religious Culture, Cairo. No date.
8. Abu Bakr al-Beheqi (deceased: 458 Ah). Al-Sinan al-Kabir, Investigator: Mohammed Abdelkader Atta Publisher: Scientific Book House, Beirut - Daughters of the Edition: 3rd, 1424 Ah - 2003 AD.
9. Abu Daoud Suleiman bin Al-Shath, son of Isaac bin Bashir bin Shaddad bin Amr al-Azdi al-Sajstani (deceased: 275 Ah). My father David's tooth. Investigator: Mohammed Mohieddin Abdel Hamid Al-Nasher: Modern Library, Sidon, Beirut.
10. Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah). The Curriculum Correctly Explained Muslim Bin Al-Hajjaj Publisher: House of Revival of Arab Heritage - Beirut Edition: 2nd, 1392
11. Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nuclear (deceased: 676 Ah). The refinement of names and languages meant to publish, correct, comment on and interview its origins: Al-Ulama Company with the help of the Management of Meneri Printing.

12. Abu Abdul Rahman Ahmed bin Shoaib bin Ali Al-Khorasani, Women (Deceased: 303 Ah). Al-Majtaba from Sinn = The Younger Years of Women, Investigation: Abdul Fattah Abu Ghada Publisher: Office of Islamic Publications - Aleppo Edition: 2nd, 1406 - 1986
13. Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal bin Hilal bin Assad al-Shaibani (deceased: 241 Ah). Imam Ahmed bin Hanbal, Investigator: Ahmed Mohammed Shaker Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: First, 1416 Ah - 1995 AD.
14. Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi. The mosque of Al-Masnad, the correct acronym for the prophet,peace be upon him, his age and his days = Sahih Al-Bukhari, investigator: Mohammed Zuhair bin Nasser al-Nasser, publisher: Dar al-Tuq al-Najat (pictured on the Bowl with the addition of numbering Muhammad Fouad Abdel Baki) Edition: 1st, 1422 Ah.
15. Abu Abdullah al-Hakim Mohammed bin Abdullah bin Mohammed bin Hamdawih bin Naeem bin Al-Hakam al-Dabbi al-Tahmani al-Nisaburi, known as Ibn al-Sale (deceased: 405 Ah). The Right-Hand Man, Investigation: Mustafa Abdelkader Atta Publisher: Scientific Book House - Beirut Edition: First, 1411-1990.
16. Abu Abdullah Mohammed bin Yazid al-Qazwini (deceased: 273 Ah). Sinan Ibn Maga Bin Maga
17. Abu Abdullah, Tunisian al-Maliki (deceased: 894 Ah). Sufficient healing guidance to establish the facts of Imam Ibn Arafa al-Wafia (explaining ibn Arafa's boundaries to the erythema). Publisher: Scientific Library. Edition: First, 1350H
18. Abu Isa Muhammad bin Isa bin Sura bin Musa bin Al-Dahak, Al-Tarmadi (deceased: 279 Ah). The Great Mosque - Sinan Al-Tarmadi Investigator: Bashar Awad Marouf Publisher: Dar al-Gharbi al-Islami - Beirut Publishing Year: 1998.
19. Abu Nasr Ismail bin Hammad al-Jawhari al-Farabi (deceased: 393 Ah). Al-Sahah Crown of Language and Arabic Journal: Ahmed Abdul Ghafoor Attar Publisher: Dar al-Alam for Millions - Beirut Edition: 4th 1407 Ah - 1987 AD.
20. Ismail bin Mohammed Amin bin Mir Salim al-Babani al-Baghdadi (deceased: 1399 Ah). The gift of the knowledgeable names of the authors and the effects of the works. Publisher: The Venerable Knowledge Agency was carefully printed in its magnificent 1951

Printing Press Istanbul, reprinted by Ofst: The House of Revival of Arab Heritage Beirut- Lebanon.
21. Tajeddine Abdul Wahab bin Taqi al-Din al-Subki (deceased: 771 Ah). Grand Shafi'i layers. Investigator: Dr. Mahmoud Mohammed Al-Tanahi, Dr. Abdel Fattah Mohammed Al-Helou, Publisher: Hijr Printing, Publishing and Distribution. Edition: 2nd, 1413H
22. Zainaldin Abu Yahya al-SinikiK Zakaria bin Mohammed bin Zakaria al-Ansari (deceased: 926 Ah). The demands are the most es more detailed of the student's student's student offering. Number of parts: 4 Publisher: Islamic Book House Edition: No Edition and No Date
23. Shamseddine Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed bin Osman bin Qaimaz al-Dhahabi (deceased: 748 Ah). Preservation ticket. Publisher: Beirut-Lebanon Scientific Book House Edition: First, 1419 Ah- 1998.
24. Omar ibn Shaba (named Zaid) bin Obeida bin Ritta al-Nimeiri al-Basri, Abu Zeid (deceased: 262 Ah). The history of the city of Ibn Shaba. Achieved by Fahim Mohamed Shaltout. Printed at the expense of: Mr. Habib Mahmoud Ahmed - Jeddah. Year of publication: 1399 E.
25. Ibn Zanjoyeh. Abu Ahmed Hamid bin Mukhald bin Qutaiba bin Abdullah al-Khorasani, known as Ibn Zanjoyeh (deceased: 251 Ah). Funds Investigation Dr. Shaker Dheeb Fayyad Associate Professor - King Saud University Publisher: King Faisal Center for Research and Islamic Studies, Saudi Arabia Edition: First, 1406 Ah - 1986 AD.
26. Majd al-Din Abu Tahir Mohammed bin Yacoub al-Fayrouzabadi (deceased: 817 Ah). Surrounding Dictionary, Investigation: Heritage Investigation Office of the Al-Resala Foundation under the supervision of: Mohammed Naeem Al-Araksousi Publisher: Al-Resala Printing, Publishing and Distribution Foundation, Beirut-Lebanon Edition: 8th, 1426 Ah - 2005 AD.
27. Cairo Arabic Language Complex (Ibrahim Mustafa / Ahmed Al-Zayat / Hamed Abdel Kader / Mohammed Al Najjar). Intermediate dictionary. Publisher: Dar Al Dawa
28. Mohammed al-Amin bin Mohammed al-Mukhtar bin Abdul Qadir al-Jukni al-Shanjiti (deceased: 1393 Ah). The lights of the statement

in the Qur'an's clarification in the Qur'an. Publisher: Dar al-Fikr Printing, Publishing and Distribution Beirut, Lebanon, 1415 Ah-1995.
29. Mohammed bin Ali bin Mohammed bin Abdullah al-Shawkani of Yemen (deceased: 1250 Ah). Torrent jars flowing on floral gardens, diffuser: Dar Ibn Hazm. Edition: First Edition
30. Mohammed Amim Al-Ihsan Al-Mujaddi Al-Barbati. Doctrinal Definitions, Publisher: House of Scientific Books (Re-Class for The Old Edition in Pakistan 1407 Ah - 1986) Edition: First, 1424 Ah - 2003
31. Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Isa bin Salem al-Hajjawi al-Maqdisi, then Salhi, Sharaf al-Din, Abu al-Naja (deceased: 968 Ah). Persuasion in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal. Investigator: Abdul Latif Mohammed Musa Al-Sebki Publisher: Dar al-Ma'ari Beirut, Lebanon.
32. Websites: Website of the Moroccan Ministry of Endowments and Islamic Affairs http://www.habous.gov.ma